وهو مراد كل قائل له بالاستقراء انما هو الصفة ولان المقتضى لجعله في الاقرار استثناء
هو الاخذ بالاصل وهو موجود بعينه في الطلاق ولو اخر اللفظ المخرج فقال كل امراة
لي طالق غيرك او سواك فانه لا يقع ايضا لان الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر
جائز وما ذكرته في هذا الفصل نقلا واستدلالا لا ينبغي التغطن اليه فقد يغفل
عنه من لا اطلاع له عليه فيفرق بين الزوجين فليت شعري اذا فرق احتياطا فان
منع المراة من تزويجها والزوج من نكاح اختها وعمتها وخالتها اوارع سواها
فعجيب وان جوز فاعجب لانه يودي الي محذور اشد ويوقع في عدم الاحتياط
الذي فر منه واذا كان المحذور لا بد منه فالبقاء لا سيما مع ان الاصل [illegible]
انعقاده على نكاح تبينا انعقاده وشككنا في ارتفاعه اولي واصوب مما لا يسلم
انعقاده وابرا للذمة من انشاء عقد يتقلده لا سيما مع انا نعلم ان قائله انما
يريد الصفة وان المراد هو المراد من قول القايل لكل امراة مغايرة لك طالق وقايل
هذا لا يترتب عليه شئ بالنسبة الي المخاطبة مسئلة انما يكون مفهوم الصفة
والشرط حجة اذا لم يظهر للتقييد فائدة غير نفي الحكم فان ظهر له فائدة اخري
فلا يدل علي النفي ممن الفائدة ان يكون المراد عن تلك الصفة اولي بالحكم
من المتصف بها او يكون رجوعا الي السايل مثلا عن سايمة الغنم هل فيها زكاة
فقال في سايمة الغنم الزكاة فلا يدل علي النفي لان ذكر السوم والحالة هذه
لمطابقة كلام السايل او يكون السوم هو الغالب فان ذكره انما هو لاجل غلبة
حضوره في ذهنه كذا ذكره في المحصول ونقله في البرهان عن الشافعي ثم
نازع فيه وقال الغلبة لا تدفع كونه حجة وذكر الشيخ عز الدين في القواعد
مثله وقال لو لم يكن حجة لم يكن في ذكره فائدة لان الاطلاق يتصرف
الي الغالب اذا تقرر فمن فروع القاعدة ما اذا قال لله تعالي علي ان اعتق
رقبة كافرة فاعتق مومنة او قال معيبة فاعتق سليمة فقيل لا يجزئ وتعيين
ما ذكره والصحيح الاجزاء لانا انما حملنا وذكر الكفر والعيب ليس للتقريب بل الجواز
الاقتصار علي الناقص فصار كما لو نذر التصدق بحنطة رداية يجوز له التصدق
بالجيدة

بالجيدة فاما لو قال هذا الكافر او المعيب فلا يجزئه غيره لتعلق النذر بعينه كذا ذكره
الرافعي في اوايل الكلام علي احكام النذر وجزم القاضي الحسين في فتاويه بانه لا يقع
بالكلية في المسئلة الاخيرة ومنها اذا قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت
علي كظهر امي فتزوجها وظاهر منها فانه يصير مظاهرا من الاخري علي الصحيح
ويحمل وصفها بالاجنبية علي تعريفها بالواقع وقيل لا يصير مظاهرا لان الوصف
لم يوجد وهي كما لو قبلها في المعني ومنها مخالعة الزوجين عند الامن من
اقامة الحدود والخوف من عدم اقامتها مع ان الله تعالي قد قال فان خفتم ان
لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان الغالب ان الخلع لا يقع
الا في حالة الخوف فلا يدل ذلك علي المنع عند انتفاء الخوف وقال بعض اصحابنا
لا يحل الا في هذه الحالة لان الاية المذكورة وان احتمل فيها ما ذكروه الا ان قوله
تعالي ولا يحل لكم صريح في التحريم ودافع لهذا التاويل ومنها وهو مشكل علي
قاعدة الشافعي استقاط الزكاة عن المعلوفة لكون السوم هو الغالب ومنها
ان قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
وان اشعر تقييده ان التارك عمدا لا يقضي الا ان هذا التقييد لا مفهوم له لان
القضاء اذا وجب علي المعذور ففي غيره بطريق الاولي وخالف جماعة فقالوا لا يقضي
تغليظا عليه قالوا وليس وجوب القضاء من باب المعاقبة حتي يقال يجب علي
غيره بطريق الاولي لان تاهيل الشخص للعبادة من باب اصطفايه وتقريبه
فان الملوك لا ترضي كل احد لخدمتها وقال الشيخ عز الدين في القواعد والتاج الفزاري
كلاهما في شرح التنبيه الي هذا البحث وقويا ه ثم ظفرت بحكايته وجها في المذهب
لابن بنت الشافعي كذا رايته في باب سجود السهو من شرح الوسيط لابن الاستاذ
نقلا عن التجويد لابن كج عنه مسئلة مفهوم العدد حجة عند الشافعي رض
والجمهور كذا قاله امام الحرمين في البرهان ونقله الغزالي ايضا في المنخول عن
الشافعي لانه لما نزل قوله تعالي ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم قال النبي صلي الله عليه وسلم والله لازيدن علي السبعين واختار الامام
فخر الدين والآمدي انه ليس بحجة قال الامام وقد يدل عليه بدليل منفصل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)